****

الأسباب المنجية من عذاب القبر أو البرزخ

الحمد لله حق حمده، والشكر له على توفيقه ومَنِّه، وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا ونبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مما نَدين لله - عز وجل - به الإيمان بعذاب القبر أو البرزخ، والتصديق به، وأن هذه الأمة - كغيرها - تفتن في قبورها، وتسأل، وهذه إحدى العقائد الإيمانية، والأصول السلفية التي نص عليها كتاب ربنا - عز وجل - وسنة رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم، وتناقلها وقررها علماؤنا، وذكرها فقهاؤُنا - رحمهم الله جميعًا - وتتابعت كتبُ العقائد والحديث على ذِكرها، وحتى غيرها من كتب العلماء، فقلما تجد كتابًا منها إلا وترى ذكر ذلك، والتنصيص عليه، أو التأكيد والإشارة إليه، أو التدليل والاستدلال ل، بل إنه لما كان لهذا الأمر منزلة عظيمة في ديننا، فهو أحد الأصول العقدية، ولكثرة من تكلم فيه بالباطل تارة، وإلقاء الشُّبه عليه تارة أخرى، عمد جملة من المحققين لتصنيف جملة من المصنفات المستقلة فيه.

هذا، والأدلة عليه لا تكاد تحصر من الوحيين الشريفين، القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهي - أي: أدلة عذاب القبر ونعيمه من السنة - تؤصل وتفسر ما ورد في القرآن، ولكثرتها[[1]](#footnote-1) نص علماؤنا - رحمهم الله - على تواترها[[2]](#footnote-2)، وأطبقوا وأجمعوا[[3]](#footnote-3) على وجوب الإيمان بأن القبر والبرزخ يكون فيه عذاب، ويكون فيه نعيم للإنسان المكلف على ما يحكم الله - عز وجل - به عليه، لا يختلفون في هذا، ومَن فارَقهم فيه نابذوه وأبغضوه، وبدعوه وهجروه، على تفاصيل في ذلك وضوابط لهم، ليس هذا محل ذكرها.

كما عدوا رحمهم الله كلَّ مَن خالف هذا الأصل - الذي هو أحد الأصول المتفق عليها بين أهل السنة والجماعة - من أهل البدع، كالجهمية وبعض المعتزلة[[4]](#footnote-4)، ومن وافقهم من الشيعة، والخوارج، والفلاسفة، ومن تمذهب بمذهبهم من الإسلاميين، وهكذا أهل الكلام، وبعض الملاحدة الضلال، ولقد تشعبت - أعني أهل البدع - بهم الطرق في إنكاره وردِّه؛ وذلك لتأولهم لما جاء في القرآن الكريم مما يدل على عذاب القبر أو نعيمه من جهة، وعدم إيمانهم بدلالة السنة على ذلك من جهة أخرى، وقد كفانا علماؤنا من كل قرن وفي هذا الفن مؤنة الرد عليهم، والحمد لله رب العالمين.

**تنبيه:**

كما أن جماهير أهل السنة والجماعة على أن هذا النعيم أو العذاب في القبر، أو الحياة البرزخية، يقع على الروح والجسد[[5]](#footnote-5)؛ قال النووي - رحمه الله -: "ثم المعذَّب عند أهل السنة: الجسد بعينه، أو بعضه، بعد إعادة الروح إليه، أو إلى جزء منه"[[6]](#footnote-6)، وقال ابن تيمية - رحمه الله -: "العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذَّب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح منفردة عن البدن"[[7]](#footnote-7).

وهذا الذي قرره علماؤنا - رحمهم الله - هو الحق الذي لا محيد عنه، ولا ترُوج على المسلم بحق تلك الشبهاتُ العقلية المقيتة، التي يدندن بها أهل البدع ومن وافقهم، فضلًا أن يرد بها أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ويعجبني في هذا المقام كثيرٌ من الأجوبة التي رد بها جماعةٌ من المحققين على هذه الشُّبه الواهية، وأجدني مضطرًّا هنا أن أكتفي بنقل واحد مختصر في الجملة، وهو ما قاله المحقق الشاطبي، في كتابه الماتع: الاعتصام[[8]](#footnote-8)، وهو قوله وهو يقرر نحو هذا في جملة من المسائل، ثم أتى على هذا فقال: "مسألة عذاب القبر: وهي أسهل[[9]](#footnote-9)، ولا بُعد ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته لذلك ولا سماعه، فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت، ويخبر بآلام لا مزيد عليها، ولا نرى عليه من ذلك أثرًا، وكذلك أهل الأمراض المؤلمة وأشباه ذلك، مما نحن فيه مثلها، فلماذا يجعل استبعاد العقل صادًّا في وجه التصديق بأقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟!".

ولما كان الأمر كذلك، عزمت مستعينًا بالله أن أجمع كل ما ورد وذكر مما صح سنده، ووقفت عليه، مما يصح أن يكون سببًا للنجاة من عذاب القبر، والفوز بنعيمه، وهو يدل دلالة أكيدة على صحة وثبوت عذاب القبر، وذكرت كذلك معه كل ما كان سببًا في عذاب القبر؛ ذلك أنه باجتنابه والبعد عنه، يصح أن يكون من الأسباب المنجية من عذاب القبر أو البرزخ، كما هو بين وظاهر، فتأمل.

ولم أراعِ في سرد ذلك ترتيًا معينًا، إنما هو بحسب ما تيسر، والحمد لله أولًا وآخرًا.

وقد حداني لهذا ودفعني إليه أمور، ومنها - وهو أهمها عندي -: حديثٌ كنت قرأته قديمًا، وهو:

أن هانئًا - رحمه الله - مولى عثمان قال: كان عثمان - رضي الله عنه - إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن القبر أول منازل الآخرة؛ فإن[[10]](#footnote-10) نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشد منه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما رأيت منظرًا[[11]](#footnote-11) قط إلا القبر أفظع منه))[[12]](#footnote-12).

**الأسباب المنجية من عذاب القبر[[13]](#footnote-13):**

**أولًا: قراءة سورة الملك[[14]](#footnote-14):**

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خباءه على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} [الملك: 1] حتى ختمها، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، إني ضربت خبائي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} [الملك: 1] حتى ختمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هي المانعة، هي المنجِية، تنجيه من عذاب القبر))[[15]](#footnote-15).

قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -: " كنا نسميها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المانعة، وإنها في كتاب الله سورة الملك، من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطيب"[[16]](#footnote-16).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "يؤتى الرجل في قبره، فتؤتى رجلاه فتقولان: ليس لكم على ما قِبلنا سبيل، قد كان يقرأ علينا سورة الملك، ثم يؤتى جوفه فيقول: ليس لكم عليَّ سبيل، كان قد أوعى في سورة الملك، ثم يؤتى رأسه فيقول: ليس لكم على ما قِبلي سبيل، كان يقرأ بي سورة الملك.

قال عبدالرزاق: وهي المانعة تمنع من عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك، ومن قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب"[[17]](#footnote-17).

**ثانيًا: معرفة الله - عز وجل - ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وكتابه، والإيمان بها والتصديق:**

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((... فيأتيه - أي: الميتَ في قبره - ملكان (شديدا الانتهار) فـ (ينتهرانه، و) يجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دِينك؟ فيقول: ديني الاسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيقولان له: وما عملك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به، وصدقت، وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله - عز وجل -: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [إبراهيم: 27]، فينادي منادٍ في السماء: أنْ صدَق عبدي، فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوحها وطيبها، ويُفسَح له في قبره مد بصره...))[[18]](#footnote-18).

**ثالثًا: الإيمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والتصديق بنبوته واتباعه:**

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه حدثهم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملَكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في الرجل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم؟! فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة، فيراهما جميعًا، قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح في قبره - ثم رجع إلى حديث أنس - قال: وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين))[[19]](#footnote-19).

**رابعًا: الأعمال الصالحة:**

عن محمد - يعني: ابن المنكدر - قال: كانت أسماء - رضي الله عنها - تحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا دخل الإنسان قبره، فإن كان مؤمنًا أحف به عمله: الصلاة، والصيام، قال: فيأتيه الملَك من نحو الصلاة فترده، ومن نحو الصيام فيرده))[[20]](#footnote-20).

ولذلك كان العمل الصالح هو الذي يبقى مع الإنسان في قبره؛ فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يتبع الميتَ ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يتبعه: أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله))[[21]](#footnote-21).

ومعنى: (بقاء عمله) أنه يدخل معه القبر[[22]](#footnote-22)، فإن كان صالحًا نفعه، وإن كان غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، وفي هذا الحديث - كما هو ظاهر -: الحث على الأعمال الصالحة؛ لتكون أنيس صاحبها في قبره، ونافعة له هناك.

وهذا العمل الصالح هو الذي يمثل له في قبره؛ كما في حديث البراء - رضي الله عنه - الطويل السابق، وفيه: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((... ويأتيه (وفي رواية: يمثل له) رجل حسَن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، (أبشر برضوان من الله، وجنات فيها نعيم مقيم)، هذا يومك الذي كنت توعَدُ، فيقول له: (وأنت فبشرك الله بخير)، من أنت فوجهك الوجه يجيئ بالخير؟ فيقول: أنا عملك الصالح (فوالله ما علمتك إلا كنت سريعًا في إطاعة الله، بطيئًا في معصية الله، فجزاك الله خيرًا)، ثم يفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيتَ اللهَ، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: ربِّ، عجِّل قيام الساعة، كيما أرجع إلى أهلي ومالي، (فيقال له: اسكن)...))؛ الحديث[[23]](#footnote-23).

**خامسًا: الموت بمرض البطن:**

عن عبدالله بن يسار قال: كنت جالسًا، وسليمان بن صرد، وخالد بن عرفطة - رضي الله عنهما - فذكروا: أن رجلًا توفي - مات ببطنه - فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته، فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره))، فقال الآخر: بلى[[24]](#footnote-24).

**سادسًا: الموت يوم الجمعة أو ليلتها:**

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر))[[25]](#footnote-25).

**سابعًا: الموت مرابطًا في سبيل الله عز وجل:**

عن ابن أبي زكريا الخزاعي، عن سلمان الخير - رضي الله عنه - أنه سمعه وهو يحدث شرحبيل بن السمط - رضي الله عنه - وهو مرابط على الساحل يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من رابط يومًا أو ليلة كان له كصيام شهر للقاعد، ومن مات مرابطًا في سبيل الله، أجرى الله له أجره والذي كان يعمل: أجر صلاته، وصيامه، ونفقته، ووُقي من فتان القبر، وأمن من الفزع الأكبر))[[26]](#footnote-26).

وهو عند مسلم[[27]](#footnote-27) عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان)).

وعن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((كل ميت يختم على عمله، إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله؛ فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر))[[28]](#footnote-28).

**ثامنًا: الشهيد:**

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟! قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كفى ببارقةِ السيوف على رأسه فتنة[[29]](#footnote-29)))[[30]](#footnote-30).

وعن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويأمن الفزع الأكبر، ويحلى حلية الايمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانًا من أقاربه))[[31]](#footnote-31).

**تاسعًا: الاستتار من البول والتحرز منه:**

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبرين فقال: ((أما إنهما ليُعذَّبان، وما يعذبان في كبير، [وإنه لكبير[[32]](#footnote-32)]، أما أحدهما: فكان يمشى بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يستتر من بوله، [وفي رواية له: لا يستنزه[[33]](#footnote-33)]، قال: فدعا بعسيب رطب، فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا[[34]](#footnote-34)))[[35]](#footnote-35).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تنزَّهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه))[[36]](#footnote-36).

وانظر: حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - فيما سيأتي في السبب الحادي والعشرين: الغِيبة.

**عاشرًا: ترك النميمة:**

وعن كعب - رضي الله عنه - قال: "اتقوا النميمة؛ فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر"[[37]](#footnote-37).

وانظر: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق في السبب التاسع.

**الحادي عشر: ذكر الله:**

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما عمل آدمي عملًا قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله))[[38]](#footnote-38).

وعزاه السيوطي[[39]](#footnote-39) لأحمد، ولفظه كما في الدر المنثور عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما عمل آدمي عملًا قط أنجى له من عذاب القبر من ذِكر الله)).

**الثاني عشر: دعاء الله - عز وجل - والتعوذ بالله منه:**

عن عروة بن الزبير، أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في الصلاة: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم))، فقال له قائل: ما أكثَرَ ما تستعيذ من المغرم؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الرجل إذا غرِم حدَّث فكذَب، ووعَد فأخلف))[[40]](#footnote-40).

قال ابن تيمية: "فأمرنا بالاستعاذة من العذاب - عذاب الآخرة، وعذاب البرزخ - ومن سبب العذاب، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وذكر الفتنة الخاصة بعد الفتنة العامة - فتنة المسيح الدجال - فإنها أعظم الفتن؛ كما في الحديث الصحيح[[41]](#footnote-41): ((ما من خَلْق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنة المسيح الدجَّال))"[[42]](#footnote-42).

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبُرٌ ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: ((من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟))، فقال رجل: أنا، قال: ((فمتى مات هؤلاء؟))، قال: ماتوا في الإشراك، فقال: ((إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا ألا تدافنوا لدعوتُ الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار))، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: ((تعوَّذوا بالله من عذاب القبر))، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: ((تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن))، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: ((تعوذوا بالله من فتنة الدجال))، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال[[43]](#footnote-43).

وعن عائشة - رضي الله عنها -: أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر، فسألت عائشة - رضي الله عنها - عن عذاب القبر؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((نَعم، عذاب القبر حق))، قالت عائشة - رضي الله عنها -: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدُ صلَّى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر[[44]](#footnote-44).

**الثالث عشر: الإفتاء عن الله بعلم وبحق:**

عن عبدالرحمن بن حسنة - رضي الله عنه - قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص - رضي الله عنه - إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك فقال: ((ألم تعلَموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟! كانوا إذا أصابهم البول، قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فعُذِّب في قبره))[[45]](#footnote-45).

والشاهد منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((...فنهاهم، فعذب في قبره))، والمعنى: أن من أفتى بغير الذي يعلمه من الحق، كان هذا حالَه من العذاب في القبر، ومن لا؛ نجى. والله أعلم.

**الرابع عشر: المحافظة والحرص على الطهارة قبل الصلاة:**

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمر بعبد من عباد الله - عز وجل - أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جَلْدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارًا، فلما ارتفع عنه وأفاق، قال: علامَ جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة واحدة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره))[[46]](#footnote-46).

والحديث فيه وعيدٌ شديد على مَن ترك الطهارة قبل الصلاة، وأن الصلاة من غير طهارة تعد كبيرة من كبائر الذنوب؛ ولذلك استحق صاحبها العذاب في القبر - كما في هذا الحديث - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "فالمسلم لا يصلي إلى غير القبلة، أو بغير وضوء، أو ركوع، أو سجود، ومن فعل ذلك كان مستحقًّا للذم والعقاب"[[47]](#footnote-47).

كما أن في الحديث كذلك: أن التفريط في الطهارة قبل الصلاة - فكيف بالصلاة! - يعد من جملة الأسباب التي يلحقه بها عذاب القبر، ومفهومه: أن الحرص على الطهارة قبل الصلاة، من الأسباب التي تنجي فاعلها من عذاب القبر، فتأمل! والله أعلم.

**تنبيه:**

قال شيخنا أبو الحسن السليماني: "ولا بد من حمل الرجل على أنه صلى بغير طهور عامدًا ذاكرًا؛ لأن الناسي أو الساهي لا يعذب، وكذا الجاهل بالحكم - على تفاصيل في ذلك، والله أعلم"[[48]](#footnote-48).

**الخامس عشر: نصرة المظلوم، ومن باب أولى التنزه عن الظلم:**

انظر: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في الفقرة الرابعة عشرة: المحافظة والحرص على الطهارة قبل الصلاة.

والشاهد منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((... ومررت على مظلوم فلم تنصره)).

والحديث فيه وعيد شديد على ترك نصرة المظلوم، وأنه من الأسباب التي تُلحق بصاحبها عذاب القبر، فإذا كان هذا هو حالَ من شاهد مظلومًا يظلم، ثم هو لم ينصره، ويذب عنه ذلك الظلم - مع قدرته على نصره - فكيف بالله عليكم هو حال الظالم نفسه؟ نعوذ بالله من أن نَظلم، أو نتخاذل عن نصرة مظلوم، كما أن مفهومه أن نصرة المظلوم من الأسباب التي تقي فاعلها عذاب القبر، والله أعلم.

**السادس عشر: الدعاء للميت والاستغفار:**

عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: ((استغفروا لأخيكم، وسلُوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل))[[49]](#footnote-49).

**السابع عشر: الوفاء بالدين:**

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه، فجاء معنا، (فتخطى) خطى، ثم قال: لعل على صاحبكم دَينًا؟ قالوا: نعم ديناران، فتخلف، (قال: صلوا على صاحبكم)، فقال له رجل منا - يقال له: أبو قتادة -: يا رسول الله، هما عليَّ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟)) فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول: (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال: ((ما صنعت الديناران؟)) قال: يا رسول الله، إنما مات أمس! حتى كان آخر ذلك، (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: ما فعل الديناران؟) قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: ((الآن حين بردت عليه جلده))[[50]](#footnote-50).

**الثامن عشر: ترك البكاء على الميت والنياحة:**

عن ابن عمر، عن أبيه - رضي الله عنهما -: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الميت يعذب في قبره بما نِيحَ عليه))[[51]](#footnote-51).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: اشتكى سعد بن عبادة - رضي الله عنه - شكوى له، فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعُوده مع عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنهم - فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد قضى؟)) قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكَوا، فقال: ((ألا تسمعون! إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه))، وكان عمر - رضي الله عنه -: "يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب"[[52]](#footnote-52).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن حفصة بكت على عمر - رضي الله عنه - فقال - عبدالله بن عمر -: مهلًا يا بنية! ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه))[[53]](#footnote-53).

**إشكال وجوابه[[54]](#footnote-54):**

ظاهر هذا الحديث - وكذا ما قبله - مشكِل؛ لأنه يتعارض مع بعض أصول الشريعة وقواعدها المقررة، وهي: أن الله - عز وجل - لا يؤاخذ أحدًا بذنب غيره، كمثل قوله - عز وجل -:{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]، فما وجه تعذيبه ببكاء غيره؟! كما أن مؤاخذته ببكاء غيره قد يظن منها، أو يفهم منها من لا يعلم، أنها من أخذ الإنسان بذنب غيره؟

وقبل أن أجيب لا بد من معرفة أنه لا يجوز رد هذه الأحاديث الصحيحة بحجة أنها تعارض القرآن، ولا سيما إذا كان هذا التعارض في عقول آحاد الناس، فكيف والجواب عليها سهل ممكن من وجوه، والجمع بينها غير متعذر - كما سترى - وقد نبه على هذا جماعة من المحققين[[55]](#footnote-55).

وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك على جملة من الأقوال، نذكرها حسبما وقفنا عليه، وإن كان بعضها يتعلق ببعض، ويشبهه إلى حد ما، ومنها:

الأول: أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه؛ لأنه إذا كان أوصى بأن يناح عليه، فتعذيبه بسبب أنه أوصى بالمنكر؛ وذلك من فعله لا فعل غيره، فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره، وقالوا: وكان معروفًا للقدماء، حتى قال طرَفة بن العبد:

إذا مِتُّ فانعَيْني بما أنا أهلُه = وشُقِّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معبدِ

وبهذا قال المزني[[56]](#footnote-56)، وإبراهيم الحربي، وآخرون من الشافعية وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وعزاه النووي في شرحه لمسلم لجمهور أهل العلم، وكذا فعل السبكي، والصنعاني، وهو القول الذي عليه جماهير الفقهاء[[57]](#footnote-57)، وقال الألباني: إنه أقرب إلى الصواب[[58]](#footnote-58)، والله أعلم، وقد قال النووي في شرحه لمسلم - في ختام سرده للأقوال التي ذكرها: "والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور"، على أن ابن القيم ضعفه من ثلاثة أوجه، كما في تهذيبه لسنن أبي داود، وهي:

الأول: أن اللفظ عام.

الثاني: أن عمرَ والصحابة فهموا منه حصولَ ذلك وإن لم يوصِ به.

الثالث: أن الوصية بذلك حرامٌ، يستحق بها التعذيب، نِيحَ عليه أم لا، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما علَّق التعذيبَ بالنياحة لا بالوصية.

**الثاني:** أن يُمدَح الميتُ في ذلك البكاءِ بما كان يمدح به أهل الجاهلية، أو نحوه من الفتكات، والغدرات، والغارات، والقدرة على الظلم؛ وذلك أن من شأن نساء الجاهلية أن يندُبْن الميت ويمدَحْنَه - غالبًا - بالأمور المنهيَّة؛ كقتله الناس، وظلمه لهم، وتسلطه عليهم، وشبه ذلك من الأفعال التي هي عند الله ذنوب، فهم يبكونه لفقدها، ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها، فكأنه قال: يعذب بما يُبكَى عليه، به ومن أجله، وهو قول ابن حزم[[59]](#footnote-59)، وطائفة.

الثالث: أن يُهمِل نهيَهم عن النوح عليه قبل موته، مع أنه يعلم أنهم سينوحون عليه، ويشقون الجيوب، ويلطمون الخدود؛ فتعذيبه كان بسبب تفريطه، وعدم تنفيذه لقوله - عز وجل -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [التحريم: 6]، وتركه ما أمر الله به من قوله: {قُوا أَنْفُسَكُمْ}، وهذا الاستدلال ظاهرٌ كما قال الشنقيطي، وقد عزا هذا القول القرطبيُّ إلى داود الظاهري، وقال به جماعة، كما قال صاحب الدين الخالص، وقال ابن تيمية: "وهو اختيار طائفة: منهم جدي أبو البركات"، قلت - بكرٌ -: ويمكن أن ينسب إلى ابن المبارك؛ لأنه قال: "أرجو إن كان ينهاهم في حياته ألا يكون عليه من ذلك شيء"[[60]](#footnote-60)، والله أعلم، وهو الظاهر من قول المباركفوري - معقبًا على قول ابن المبارك -: "وهذا هو رجائي"[[61]](#footnote-61)، كما أن هذا القول لم يذكر غيره الألباني في الصحيحة[[62]](#footnote-62)، وإن كان أشار إلى أن هناك أقوالاً أخرى، مما يدل على أنه لم يكن في صدد الترجيح، كما فعل في أحكام الجنائز وغيرها، وإنما كان في صدد بيان أن هناك أوجهًا للجمع لا بد من أن يصار إليها، وهو المتعين، دون رد الأحاديث، والله أعلم.

الرابع: أن العذاب يكون على النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ونحوه من أنواع النياحة، وأما بكاء العين فلا، واستدل أصحاب هذا القول بحديث عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: أخذ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بيدي، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه، وهو يجود بنفسه، فأخَذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره حتى خرجت نفسُه، قال: فوضعه وبكى، قال: فقلت: تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء؟ قال: ((إني لم أَنْهَ عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة: لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: لطم وجوه، وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، ولولا أنه وعد صادق، وقول حق، وأن يلحق أولنا بآخرنا، لحزنَّا عليك حزنًا أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيمُ لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب))[[63]](#footnote-63)، وقد صح هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، والمغيرة بن شعبة، وعمران بن الحصين - رضي الله عنهم أجمعين[[64]](#footnote-64)، وهذا ظاهر كلام ابن عبدالبر، ورجحه ابن القيم[[65]](#footnote-65)، وصِديق حسن خان في الروضة الندية[[66]](#footnote-66)، وابن باز[[67]](#footnote-67)، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد، وفي ذلك قال الناظم[[68]](#footnote-68):

وخبر الميت يعذب بالبكا = يُحمَل فيمن كان يرضى ذلكا

والحظر في اللسان واليدين = لا حُزن القلب ودمع العين

الخامس: أن الحديث حادثة عين، وأن أحدًا لا يعذب بفعل غيره، أولًا: لأنه أمرٌ مجمع عليه؛ لقول الله - عز وجل -: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]، وثانيًا: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي رمثة - رضي الله عنه - في ابنه: ((إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك))[[69]](#footnote-69)، كما استدلوا - أيضًا - بأن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معيَّن، وجزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها -: ذكر لها أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أما إنه لم يكذِب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يُبكى عليها، فقال: ((إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذَّب في قبرها))[[70]](#footnote-70)، فذكرتِ الحديث.

وهذا ما ذهبت إليه عائشة - رضي الله عنها - وأبو هريرة - رضي الله عنه - كما هو ظاهر قوله - إن صح -: "والله لئن انطلق رجل محاربًا في سبيل الله، ثم قُتل في قُطر من أقطار الأرض شهيدًا، فعمدت امرأة سفهًا أو جهلًا، فبكت عليه - ليعذَّبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه!"[[71]](#footnote-71)، وقال به جماعة، واختاره جماعة من الشافعية، منهم: أبو حامد.

السادس: أن المراد أن بَدْءَ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، واستدلوا: أن الباء ليست باء السببية، وإنما هي باء المصاحبة، والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه؛ أي: يجتمع بكاء أهله وعذابه؛ كقولهم: خرج زيد بسلاحه؛ قال تعالى: {وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ} [المائدة: 61]، وقد رد هذا القولَ ابنُ القيم فقال - كما في تهذيبه لسنن أبي داود - وقال: "وهذا المسلك باطل قطعًا؛ فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظمُ الناس فهمًا؛ ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية؛ لأن اللفظ الآخرَ الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله، لا فائدة فيه".

وقال بعضهم - يدلل عليه -: إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ببكاء)) أن الباء: باء الحال؛ أي: إن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه؛ وذلك أن شدة بكائهم غالبًا إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث: أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببًا لتعذيبه؛ قال الحافظ: "حكاه الخطابي، ولا يخفى ما فيه من التكلف".

السابع: قال بعضهم: إنه يختص ذلك بالكافر دون المؤمن، واستدلوا بحديث: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الكافر ليزيده الله - عز وجل - ببكاء أهله عذابًا))[[72]](#footnote-72).

الثامن: وقال بعضهم: معنى التعذيب: توبيخ الملائكة له؛ لِما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الميت يعذب ببكاء الحي عليه، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكاسباه، جبذ الميت، وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسبها))[[73]](#footnote-73)، وما رواه الترمذي[[74]](#footnote-74) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما من ميت يموت فيقوم باكيه، فيقول: واجبلاه! واسيداه! أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزانه، أهكذا كنت؟))، وما رواه البخاري[[75]](#footnote-75) عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: "أغمي على عبدالله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا وكذا، تعدد عليه، فقال - حين أفاق -: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: آنت كذلك؟!"، وقال أبو هريرة - رضي الله عنه -: "إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم، فإن رأوا خيرًا فرحوا به، وإن رأوا شرًّا كرهوه ..."[[76]](#footnote-76)، واستحسن هذا التأويلَ صاحبُ الدِّين الخالص.

التاسع: أن المراد بتعذيب الميت بنواح أهله عليه، أن يشعر ببكائهم، فيؤلمه ذلك، لا أن الله - عز وجل - يعذبه به، ويؤاخذه عليه؛ فهو ليس تعذيب عقوبة، ولكنه تعذيب تألم، واستدل له: بأن أعمال العباد تعرض على موتاهم[[77]](#footnote-77)، كما احتجوا بحديث رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى[[78]](#footnote-78)، وفيه: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((والذي نفس محمد بيده، إن أُحَيْدَكم ليبكي، فيستعبر إليه صُوَيْحبه، فيا عباد الله، لا تعذِّبوا إخوانكم)).

قال الحافظ: "وهذا اختيار الطبري، ورجحه ابن المرابط، وعياض، ومَن تبعه، ونصره ابن تيمية، وجماعة من المتأخرين"، وقال القاضي عياض: "وإلى هذا نحا الطبري وغيره، وهو أولى ما يقال فيه"[[79]](#footnote-79)، وقال صاحب المفهم[[80]](#footnote-80): "وهذا التأويل حسن جدًّا، ولعله أولى ما قيل في ذلك"، قال السيوطي في تنوير الحوالك: "وإليه ذهب ابن جرير، ورجحه القاضي عياض"، وذكره أبو الطيب محمد صديق خان، وقال: إنه يحتمل، ونقله عنه محمد رشيد رضا[[81]](#footnote-81).

قال ابن تيمية - مرجحًا ومستدلًّا له ومضعفًا ما سواه - إنه: "لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال: ((يعذب))، والعذاب أعم من العقاب؛ فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسببٍ كان ذلك عقابًا له على ذلك السبب؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم طعامه وشرابه))، فسمى السفر عذابًا، وليس هو عقابًا على ذنب، والإنسان يعذَّب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل: الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة؛ فهو يتعذب بسماع هذا، وشمِّ هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملًا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة، وإن لم تكن النياحة عملًا له يعاقب عليه؟ والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه"[[82]](#footnote-82)، ورجحه - أيضًا - ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود، وقال: "وهذا أصح ما قيل في الحديث"[[83]](#footnote-83)، كما رجحه ابن عثيمين في جملة من شروحه وكتبه[[84]](#footnote-84)، وهو القول الثاني الذي حكم عليه الألباني - أيضًا - بأنه أقربُ إلى الصواب[[85]](#footnote-85).

العاشر: وحكى الكرماني تفصيلًا آخر - وحسنه -: وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فيحمل قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ، قال الحافظ: "ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: 25]؛ فإنها دالَّة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة، والله أعلم"، وقد ذكره القاسمي في محاسن التأويل، ونسبه لبعض الزيدية.

الحادي عشر: أن التعذيب إنما يعنُّ إذا كان البكاء من سنة الميت وطريقته، وقد أقر عليه أهله في حياته، فيعذَّب لذلك، وأنه كان بسببه، كما كانت العرب تفعل، وحاصله: أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب، نسبه الصنعاني في سبل السلام[[86]](#footnote-86): للبخاري، فإنه ترجم عليه وقال: "إذا كان النَّوحُ من سننه"، موافقًا لما فعله ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، لكن ابن القيم زاد أمرًا آخر فقال: "وهو قريب من الأول"، وهو قول من قال: بأنه يعذب إذا أوصاهم، الذي كان ضعفه من أوجه ثلاثة، وقد قال بهذا القول - أعني: قول البخاري - ابنُ عطية الأندلسي في المحرَّر الوجيز[[87]](#footnote-87).

الثاني عشر: وقيل: المراد بالميت: المحتضَر مجازًا، وبالتعذيب: التعذيب في الدنيا؛ أي: إن المحتضَر يتألم ببكاء أهله عليه، فلا ينبغي أن يبكوا[[88]](#footnote-88).

الثالث عشر: أنه يجوز في البرزخ ما يجور في دار التكليف من الامتحان بالآلام، والأمور المشتبهة، وقد أجمعت الأمة: على أن ذرية المشركين الذين لم يذنبوا يلحقهم الرِّق في الدنيا بسبب كفر آبائهم، ويتمشى تأويل هذا على كل مذهب؛ فإنه لم يخرج مخرج العقوبة لمن لا ذنب له بذنب غيره، وكذلك تعذيب الميت ببكاء أهله ليس فيه تصريحٌ بأنه عقوبة له، ومنتهى ما فيه دخول الباء، فلا يدل على العقوبة؛ كاسترقاق الذرية بكفر آبائهم، وهذا ذكره ابن الوزير في العواصم[[89]](#footnote-89)، ثم دلل عليه، فليرجع إليه من يريد.

قال الحافظ: "ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات، فينزل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلًا: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته، أو بالغ بذلك، عذِّب بصنعه، ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة، عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ، كيف أهمل النهي؟! ومن سلِم من ذلك كله، واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب"[[90]](#footnote-90).

وأختم هذه الأقوال بقول كبير، للعلامة ابن الوزير، جدير بالذكر والثناء والتقدير، في العواصم[[91]](#footnote-91)، وهو قوله - بعد أن سرد شيئًا من هذه الأقوال -: "ومع هذه الوجوه وما لا تحيط به العقول من حكمة الغنيِّ الحميد، الذي لا يُتَّهَمُ بظلم العبيد، كيف يسوغ تكذيب الثقات في رواية الأخبار النبوية، ونسبتهم إلى تجويز الظلم إلى بارئ البرية، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: نهى عن تكذيب اليهود فيما نقلوه من الإسرائيليات[[92]](#footnote-92)؟! فالعجب ممن يتجرأ مع ذلك على تكذيب الثقات الأثبات".

**التاسع عشر: البعد عن المعاصي والذنوب:**

ذُكِر عند عائشة - رضي الله عنها -: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه))، فقالت: وَهِلَ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه))[[93]](#footnote-93).

**تنبيه:**

وهذا الحديث لا يشكل عليه حديث عمر وابنه - رضي الله عنهما، ولا معارضة بين ما روت هي ولا ما رووا هم؛ إذ كل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان، كما نص على ذلك بعض أهل العلم[[94]](#footnote-94).

**العشرون: ترك الغُلول وهو: السرقة من الغنيمة:**

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبًا أو فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له: مدعم، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بل والذي نفسي بيده إن الشَّمْلة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا))، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشِراكٍ أو بشِراكين، فقال: هذا شيء كنتُ أصبته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((شِراك - أو شِراكان - من نار))[[95]](#footnote-95).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث: ((لتشتعل عليه نارًا))، دليل على أن السرقة من الغنيمة من الأسباب التي تُلحق بصاحبها العذابَ في قبره، وأنه بتركها ينجو منه ويسلم، والله أعلم.

**الحادي والعشرون: الغِيبة:**

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: أتى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيعَ الغَرْقد فوقف على قبرين ثريَّين، فقال: ((أدفنتم فلانًا وفلانة؟! أو قال: فلانًا وفلانًا؟!))، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: ((قد أُقعِدَ فلان الآن فضُرِب))، ثم قال: ((والذي نفسي بيده، لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو إلا انقطع، ولقد تطاير قبره نارًا، ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائقُ إلا الثقلينِ الإنسَ والجنَّ، ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع))، ثم قالوا: يا رسول الله، وما ذنبهما؟ قال: ((أما فلان فإنه كان لا يستبرئ من البول، وأما فلان أو فلانة فإنه كان يأكل لحوم الناس)).

وعن يعلى بن شبابة - رضي الله عنه - أنه عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأتى على قبر يعذَّب صاحبُه فقال: ((إن هذا كان يأكل لحوم الناس، ثم دعا بجريدة رطبة فوضعها على قبره، وقال: لعله أن يخفف عنه ما دامت هذه رطبة))[[96]](#footnote-96).

والشاهد من الحديث قوله: ((يأكل لحوم الناس))، والمراد: الطعن بالغِيبة.

**الثاني والعشرون: محاسبة النفس، والثالث والعشرون: التوبة من الذنوب:**

قال ابن القيم[[97]](#footnote-97): "الأسباب المنجية من عذاب القبر جوابها - أيضًا - من وجهين، مجمَل ومفصل:

أما المجمل: فهو تجنُّب تلك الأسباب التي تقتضي عذاب القبر، ومن أنفعها: أن يجلس الرجل عندما يريد النوم لله ساعة، يحاسب نفسه فيها على ما خسره وربحه في يومه، ثم يجدد له توبة نَصوحًا بينه وبين الله، فينام على تلك التوبة، ويعزم على ألا يعاود الذنب إذا استيقظ، ويفعل هذا كل ليلة، فإن مات - من ليلته - مات على توبة، وإن استيقظ استيقظ مستقبِلًا للعمل، مسرورًا بتأخير أجله، حتى يستقبل ربه ويستدرك ما فاته، وليس للعبد أنفعُ من هذه النومة، ولا سيما إذا عقب ذلك بذكر الله، واستعمال السنن التي وردت عن رسول الله عند النوم، حتى يغلبه النوم، فمن أراد الله به خيرًا وفقه لذلك، ولا قوة إلا بالله.

وأما الجواب المفصل فنذكر أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينجي من عذاب القبر".

ثم ذكر جملة من الأحاديث التي أوردناها، على أنه يجدر التنبيه على أنه ذكر حديثًا عن عبدالرحمن بن سمرة، وهو لا يصح[[98]](#footnote-98).

وقد جاء في الأحاديث التي ذكرها - على العموم - فضل بعض الأعمال التي تقاوم العذاب وترده، ومنها: بر الوالدين، وذكر الله، والصلاة، والصيام، والحج، والعمرة، والصدقة، وصلة الرحم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحُسن الخلق، والخوف من الله ، والبكاء من خشيته، وشفاعة الأفراط الصغار، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم، وغير ذلك من الأعمال الصالحة المنجية من عذاب القبر، ومنها ما صح، ومنها ما لم يصح، على أن جميعها يدخل تحت ما ذكرناه عمومًا من الأعمال الصالحة، والله أعلم.

وفي الختام، أسأل الله أن ينجينا ووالدِينا وأزواجنا وذرياتنا، وجميع المسلمين والمسلمات من عذاب القبر، والنار، وأن يعيذنا منهما، وأن يجعل قبورنا وقبور إخواننا من المسلمين والمسلمات: روضة من رياض الجنة، وأن يثبتنا وإياهم جميعًا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1. قال ابن كثير: "وأحاديث عذاب القبر كثيرة جدًّا"؛ تفسير القرآن العظيم (4/100). [↑](#footnote-ref-1)
2. وممن وقفت على قولهم: ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وابن أبي العز، والعَيني، والقسطلاني، والسيوطي، وابن عبدالبر، والكتاني، والزبيدي، والسفاريني، والشوكاني، والعثيمين، والألباني، وصالح الفوزان، والرشيد، وغيرهم، رحمهم الله جميعًا.

   انظر: مجموع الفتاوى (4/257) (4/285)، والروح (ص: 74)، ومفتاح دار السعادة (1/43)، وأهوال القبور (ص: 59)، وشرح الطحاوية (ص: 399)، وعمدة القارئ (8/145)، وإرشاد الساري (2/460)، وشرح الصدور (49)، والأزهار المتناثرة للأحاديث المتواترة (ص: 41)، والتمهيد (1/468) (5/273)، والنظم المتناثر في الحديث المتواتر (ص: 125، 126)، ولقط اللآلي (213)، ولوامع الأنوار (2/13)، وفتح القدير (1/159)، وشرح الواسطية (2/122)، والصحيحة (2/أ/ 295) رقم: (159)، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص: 257)، والتنبيهات السنية (ص: 220). [↑](#footnote-ref-2)
3. وقال شيخ الإسلام: "وهذا قول السلف قاطبة، وأهل السنة والجماعة"؛ مجموع الفتاوى (4/262)، وممن حكى الإجماع: ابن القيم في الروح (ص: 57)، ومن المعاصرين: الحافظ الحكمي في معارج القبول (2/107). [↑](#footnote-ref-3)
4. منهم: ضرار بن عمرو، وبشر المريسي، ويحيى بن كامل، وأثبته منهم: البلخي، والجبَّائي، وابنه، للكفار وأهل الفسق، ونفَوْه عن المؤمنين. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر: لوامع الأنوار البهية (2/24)، والروح لابن القيم (ص:73،74)، وفتاوى ابن حجر العسقلاني (4/41). [↑](#footnote-ref-5)
6. شرح النووي على صحيح مسلم (17/201). [↑](#footnote-ref-6)
7. مجموع فتاوى ابن تيمية (4/282). [↑](#footnote-ref-7)
8. (2/329). [↑](#footnote-ref-8)
9. من غيرها من المسائل الأخر التي ذكر نحوها قبل هذا في كتابه. [↑](#footnote-ref-9)
10. في بعض رواياته: (فمن). [↑](#footnote-ref-10)
11. سقطت من بعض نسخ الترمذي. [↑](#footnote-ref-11)
12. أخرجه الترمذي رقم: (2308)، وابن ماجه رقم: (4267)، وأحمد (1/63)، وحسنه الألباني. [↑](#footnote-ref-12)
13. وفي كل هذه الأدلة التي سنذكرها تحت هذا: دليل واضح وصريح على عذاب القبر كما لا يخفى؛ ولذا وجب التنبيه. [↑](#footnote-ref-13)
14. قال الرازي: "وتسمى المنجية؛ لأنها تنجي قارئها من عذاب القبر، وعن ابن عباس: أنه كان يسميها المجادِلة؛ لأنها تجادِل عن قارئها في القبر"؛ تفسير الفخر الرازي (30/46). [↑](#footnote-ref-14)
15. أخرجه الترمذي رقم: (2890)، وقال: "حديث حسن غريب"، وغيره، قلت: وهو وإن كان ضعيفًا سندًا، فإن له ما يشهد له ويقويه؛ انظر: الصحيحة (3/214) تحت حديث رقم: (1140)، على أنه قال في صحيح الترمذي: "ضعيف، وإنما يصح منه قوله: هي المانعة". [↑](#footnote-ref-15)
16. أخرجه الطبراني في الكبير رقم: (10254)، وقال السيوطي: "بسند جيد"؛ انظر: الدر المنثور (8/232). [↑](#footnote-ref-16)
17. أخرجه عبدالرزاق رقم: (6025)، والبيهقي في الشعب رقم: (2279)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب رقم: (1475). [↑](#footnote-ref-17)
18. وهو حديث طويل، أخرجه جمع من العلماء، وقد جمع ألفاظه العلامة الألباني، وصححه؛ انظر: أحكام الجنائز (ص: 156 - 159) ومنه نقلت. [↑](#footnote-ref-18)
19. أخرجه البخاري رقم: (1308)، ومسلم رقم: (2870). [↑](#footnote-ref-19)
20. أخرجه أحمد (6/352)، قال شعيب الأرناؤوط: "رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن محمد بن المنكدر لم يذكروا له سماعًا من أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - وهو قد أدركها، وسلف نحوه بإسناد صحيح". [↑](#footnote-ref-20)
21. أخرجه مسلم رقم: (2960). [↑](#footnote-ref-21)
22. انظر: فتح الباري (11/365). [↑](#footnote-ref-22)
23. تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-23)
24. أخرجه النسائي رقم: (2052)، وأحمد (4/262)، قال الألباني: "صحيح"، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالله بن يسار - وهو الجهني - فقد روى له: أبو داود، والنسائي، وهو ثقة". [↑](#footnote-ref-24)
25. أخرجه أحمد رقم: (6582 - 6646) من طريقين عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، والترمذي رقم: (1074)، من أحد الوجهين، وقال الألباني: "وله شواهد عن أنس، وجابر بن عبدالله، وغيرهما؛ فالحديث بمجموع طرقه: حسن أو صحيح"؛ أحكام الجنائز (ص: 35). [↑](#footnote-ref-25)
26. أخرجه أحمد (5/440)، وقال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالله بن لهيعة". [↑](#footnote-ref-26)
27. رقم: (1913). [↑](#footnote-ref-27)
28. أخرجه أحمد (6/20)، وأبو داود رقم: (2502)، والترمذي رقم: (1621)، وقال: "وفي الباب عن عقبة بن عامر، وجابر، وحديث فضالة: حديث حسن صحيح"، والحاكم (2/144) وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرط مسلم"، قال الألباني: "صحيح"؛ انظر: صحيح أبي داود (2258) الأم، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح". [↑](#footnote-ref-28)
29. قال ابن القيم: "معناه - والله أعلم -: قد امتُحن نفاقُه من إيمانه ببارقة السيف على رأسه فلم يفرَّ! فلو كان منافقًا لَمَا صبر ببارقة السيف على رأسه، فدل على أن إيمانه هو الذي حمله على بذل نفسه لله، وتسليمها له، وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله، وإظهار دينه، وإعزاز كلمته، فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره، حيث برز للقتل، فاستغنى بذلك عن الامتحان في قبره"؛ الروح (ص: 81). [↑](#footnote-ref-29)
30. أخرجه النسائي رقم: (2053)، وقال الألباني: "وسنده صحيح "؛ أحكام الجنائز (ص: 36). [↑](#footnote-ref-30)
31. أخرجه الترمذي رقم: (1663)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وابن ماجه رقم: (2799)، وأحمد (4/ 131)، قال الألباني: "وإسناده صحيح"، وأخرجه أحمد (4 / 200) من حديث عبادة بن الصامت، وحديث قيس الجذامي رضي الله عنهما (4 / 200)، قال الألباني: "وإسنادهما صحيح"؛ أحكام الجنائز (ص: 36). [↑](#footnote-ref-31)
32. في رواية للبخاري. [↑](#footnote-ref-32)
33. وهي رواية أحمد، وابن ماجه، ورواية لأبي داود، والنسائي؛ انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم: (178). [↑](#footnote-ref-33)
34. قال الألباني: "(فائدة): قد جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (8/235) بيان التخفيف المذكور في الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفَّهَ عنهما ما دام الغصنان رطبين))، فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم ودعاؤه لهما، وأن رطابة الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما وليست سببًا، وبذلك يظهر بِدْعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أصحابه من بعده، على ما في ذلك من الإسراف، وإضاعة المال، والله المستعان"؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 313 - 314)، وانظر للفائدة: أحكام الجنائز (ص: 200 - 201). [↑](#footnote-ref-34)
35. أخرجه البخاري رقم: (213)، ومسلم رقم: (292) والسياق له، والترمذي رقم: (70)، وأبو داود رقم: (20)، وابن ماجه رقم: (347)، والنسائي رقم: (31)، وأحمد (1/225). [↑](#footnote-ref-35)
36. أخرجه الدارقطني في سننه (1/127)، وقال الألباني: "ورد من حديث أنس بن مالك، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين"؛ إرواء الغليل (1/310). [↑](#footnote-ref-36)
37. أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (ص: 161)، وذم الغيبة والنميمة (ص: 142). [↑](#footnote-ref-37)
38. أخرجه أحمد (5/239)، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-38)
39. في الدر المنثور (1/ 365 - 366)، ولم أجده بهذا اللفظ، ويُغني عنه عند عدم صحته عمومُ الحديث الأول، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-39)
40. أخرجه البخاري رقم: (798)، ومسلم رقم: (589). [↑](#footnote-ref-40)
41. لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج الحاكم (1/76) عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما كانت من فتنة تكون حتى تقوم الساعة أعظم من فتنة الدجال ...))؛ الحديث، وفي سنن ابن ماجه رقم: (4077) عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أكثر خطبته حديثًا عن الدجال، وحذَّرَناه، فكان من قوله أن قال: ((إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال...))؛ الحديث، وهو حديث طويل، وضعفه الألباني. [↑](#footnote-ref-41)
42. مجموع الفتاوى (14/ 28). [↑](#footnote-ref-42)
43. أخرجه مسلم رقم: (2867). [↑](#footnote-ref-43)
44. أخرجه البخاري رقم: (1306)، وأحمد (6/174). [↑](#footnote-ref-44)
45. أخرجه أبو داود رقم: (22)، والحاكم (1/294) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ومن شرط الشيخين"، وابن حبان رقم: (3127)، قال شعيب الأرناؤوط: "إسناد صحيح على شرط الشيخين"، وصححه الحافظ في الفتح (1/261)، وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما، وهو كما قالا"؛ صحيح أبي داود رقم: (16) الأم، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، وبوب عليه في هذا الأخير: باب: عقوبة المفتي الزائغ. [↑](#footnote-ref-45)
46. أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (4/231)، وقال الألباني: "وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال التهذيب، غير فهد هذا - وهو ابن سليمان، وهو ثقة ثبت، كما قال ابن يونس في الغرباء، كما في رجال معاني الآثار (85/1)، وعاصم - هو ابن أبي النَّجود، وهو ابن بهدلة -، قال الحافظ: صدوق له أوهام، حجَّةٌ في القراءة، وحديثه في الصحيحين"، وله شاهد عن ابن عمر - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في الكبير (12/443) وسنده ضعيف، قال الهيثمي في المجمع (7/268): "فيه يحيى بن عبدالله البابلتي، وهو ضعيف"، وكذا قال الحافظ بتضعيفه في التقريب، وهو في الضعيفة رقم: (2188)؛ انظر: السلسلة الصحيحة (6/640) رقم: (2774).

    فائدة: انظر كيف استدل الطحاوي - والألباني تبعًا له - بهذا الحديث على أن تارك الصلاة ليس بكافر، وحديث عبدالله بن مسعود ضعَّف إسناده شيخنا أبو الحسن بقوله: "وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن عاصمًا، هو ابن أبي النجود بهدلة، ومثله لا يحتج به، لكلام فيه من قِبَل حفظه"، وضعف حديث ابن عمر لعلتين فيه: إحداهما ذكرها الهيثمي كما سبق، والأخرى: قال فيها: "وأيوب بن نهيك ترجمته في اللسان (1/490) تدل على أنه ضعيف إلا إذا روى عنه أبو قتادة الحراني، فيترك، وليس هذا من رواية أبي قتادة الحراني عنه، وهو متروك.....، قاله الحافظ في التقريب"، ومن ثم قواه شيخنا أبو الحسن المصري لشاهده عن ابن عمر، ثم ذكر أن وجه الاستدلال به على عدم كفر تارك الصلاة من جهات، ثم ذكرها، وناقش ذلك وذكر الردود عليه، فانظره غير مأمور. [↑](#footnote-ref-46)
47. منهاج السنة النبوية (5/204). [↑](#footnote-ref-47)
48. سبيل النجاة في حكم تارك الصلاة. [↑](#footnote-ref-48)
49. أخرجه أبو داود رقم: (3223)، والحاكم (1/370)، والبيهقي (4/56)، وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد (ص: 129)، قال النووي: "إسناده جيد "، (5/292)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، قال الألباني: "وهو كما قالا"؛ أحكام الجنائز (ص: 156). [↑](#footnote-ref-49)
50. أخرجه الحاكم (2/58)، والسياق له، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، والبيهقي (6/74-75)، والطيالسي (1673)، وأحمد (3/330) قال الألباني: "إسناد حسن كما قال الهيثمي (3/39)"؛ أحكام الجنائز (ص: 16). [↑](#footnote-ref-50)
51. أخرجه البخاري رقم: (1230)، ومسلم رقم: (927). [↑](#footnote-ref-51)
52. أخرجه البخاري رقم: (1242). [↑](#footnote-ref-52)
53. أخرجه مسلم رقم: (927). [↑](#footnote-ref-53)
54. انظر التمهيد (17/274)، والاستذكار (3/70) لابن عبدالبر، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (3/201) للقاضي عياض، وشرح مسلم (6/228) للنووي، ومعالم السنن (1/265) للخطابي، وشرح مسلم (6/228)، وفتح الباري (3/154)، وتنوير الحوالك (1/183) للسيوطي، وتفسير القرطبي (10/231)، الدين الخالص (1/287)، ومجموع الفتاوى (24/369)، والفتاوى الكبرى (3/419)، وتهذيب سنن أبي داود (8/279)، وشرح السنة (5/442)، وسبل السلام (2/116)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (3/64)، والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (7/276)، وأحكام الجنائز (ص: 28 - 29)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (8/77) رقم: (3511). [↑](#footnote-ref-54)
55. انظر على سبيل المثال: ما قاله العلامة ابن القيم في الصواعق المرسلة (3/1059). [↑](#footnote-ref-55)
56. قال المزني: "بلغهم أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم، أو بالنياحة، وهي معصية، ومَن أمَر بها ففعلت بعده كانت له ذَنْبًا، فيجوز أن يجازى بذنبه ذلك عذابًا، والله أعلم"؛ الاستذكار (3/72). [↑](#footnote-ref-56)
57. انظر: المجموع (5/308)، والبناية شرح الهداية (2/1044)، والاستذكار (8/322)، وكشاف القناع (2/163،164). [↑](#footnote-ref-57)
58. وكذا حكَم - بالقرب إلى الصواب - على القول العاشر. [↑](#footnote-ref-58)
59. المحلى (5/148). [↑](#footnote-ref-59)
60. جامع الترمذي (3/326) [↑](#footnote-ref-60)
61. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (4/13)0 [↑](#footnote-ref-61)
62. (8/77) رقم: (3511)، [↑](#footnote-ref-62)
63. أخرجه الحاكم (4/40) وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الألباني: "ورجال إسناده ثقات، إلا أن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، فمثله يستشهد به ويعتضد"؛ انظر: الصحيحة (1/714) تحت الحديث رقم: (427). [↑](#footnote-ref-63)
64. انظر: نيل الأوطار (4/104، 105)، وفتح الباري (3/118، 155)، والاستذكار (8/322)، وعون المعبود (8/402)، والمغني (2/412). [↑](#footnote-ref-64)
65. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: 83)، وانظر للفائدة: ما سيأتي تحت الجواب العاشر. [↑](#footnote-ref-65)
66. (1/169). [↑](#footnote-ref-66)
67. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله (13/418). [↑](#footnote-ref-67)
68. هو حافظ بن أحمد الحكمي في السبل السوية لفقه السنن المروية (ص: 22). [↑](#footnote-ref-68)
69. أخرجه النسائي (2/251)، وأحمد (2/226 - 228)، و(4/163)، وهو حديث صحيح؛ انظر: الصحيحة (2/248) رقم: (749). [↑](#footnote-ref-69)
70. أخرجه مسلم رقم: (932). [↑](#footnote-ref-70)
71. أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (2/165)، سكت عنه الحافظ في الفتح (3/154)، وقلده الشوكاني في النيل (4/155)، وهو لا يصح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 28): "رواه أبو يعلى، وفيه من لا يُعرف". [↑](#footnote-ref-71)
72. أخرجه البخاري رقم: (1287) و(1288)، ومسلم رقم: (929). [↑](#footnote-ref-72)
73. أخرجه أحمد (4/414)، والحاكم (2/ 471) وقال: "صحيح الإسناد"، وسكت عنه الذهبي! وقال الألباني: "قلت: زهير بن محمد، هو: أبو المنذر الخراساني الشامي، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث من طرق عن جمع من الصحابة، بدون هذه الزيادة: ((إذا قالت النائحة: ...))، فتفرده بها مما لا يحتمل"؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة (7/141) رقم: (3151). [↑](#footnote-ref-73)
74. رقم: (1003)، وحسنه الألباني. [↑](#footnote-ref-74)
75. رقم: (4019). [↑](#footnote-ref-75)
76. تهذيب الآثار (2/510) موقوفًا، وصححه محمود السبكي في الدين الخالص (ص: 288). [↑](#footnote-ref-76)
77. قلت - بكرٌ -: وقول الصنعاني في سبل السلام: "وهو صحيح" لا يعني أبدًا - ما فهمه بعضهم - أنه صحح هذا القول، بل معناه - والله أعلم - أن ما نقله من استدلالهم، وهو قولهم: "إن أعمال العباد تعرض على موتاهم"، صحيح، وسواء وافقناه في هذا أو خالفناه - وليس هذا محله، إلا أن قوله: "وهو صحيح"، لا يعني أبدًا أنه يصحح هذا القول أبدًا، على أنه يرى أن هذا القول مع ما ذكر من الأقوال - وحاصلها خمسة -: "أشفُّ ما في الباب"، أقول هذا وأنا على دراية - إن شاء الله والحمد لله - بكتاب سبل السلام، دراسة وتدريسًا، وإذا كنت ناسبًا أحد هذه الأقوال الخمسة - هذا إذا لم يرجح الصنعاني بينها - طبعًا - كما فعل هنا - فلن يكون أبدًا هذا القول، ومن خلال درايتي المتواضعة بمنهجه على الأقل في سبل السلام، فهو لن يعدو أن يكون مائلًا إلى قول الجمهور، أو القول الأول - على ما رتبه في السبل - الذي نسبه هو إلى البخاري، ولذلك قدمهما، ويمكن أن أقول كقاعدة، وعسى أن تكون نافعة: إنه ليس من شأن الصنعاني في السبل عند تعدد الأقوال وعدم ترجيحه لأحدها، أن يؤخر أقواها - على الأقل من وجهة نظره - وما يمكن مع مزيد تحرير أو غيره من الأسباب، أن يتبناه، أو أن يراه أقرب إلى الصواب، مطلقًا، وإلا: {نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-77)
78. (1/320)، والطبراني في الكبير (25/10) عن قيلة بنت مخرمة، وحسَّن الحافظ إسناده في الفتح (3/185)، وتبعه محمود السبكي في الدين الخالص (ص: 288). [↑](#footnote-ref-78)
79. إكمال المعلم (3/202). [↑](#footnote-ref-79)
80. (8/61). [↑](#footnote-ref-80)
81. فتح البيان في مقاصد القرآن (11/346)، وتفسير المنار (8/218). [↑](#footnote-ref-81)
82. مجموع الفتاوى (24/ 374 - 375)، والفتاوى الكبرى (3/423). [↑](#footnote-ref-82)
83. على أنه رجح في عدة الصابرين (ص: 83): أنه يحمل على البكاء الذي معه ندب ونياحة. [↑](#footnote-ref-83)
84. انظر مثلًا: القول المفيد على كتاب التوحيد (2/442). [↑](#footnote-ref-84)
85. انظر ما تقدم في القول الأول. [↑](#footnote-ref-85)
86. (2/116). [↑](#footnote-ref-86)
87. (3/443). [↑](#footnote-ref-87)
88. روح المعاني (15/35) للآلوسي. [↑](#footnote-ref-88)
89. (7/279). [↑](#footnote-ref-89)
90. فتح الباري (4/327). [↑](#footnote-ref-90)
91. (7/280). [↑](#footnote-ref-91)
92. كأنه - رحمه الله - يشير إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله؛ فإن كان حقًّا لم تكذبوهم، وإن كان باطلًا لم تصدقوهم))؛ أخرجه أحمد (4/136)، وأبو داود رقم: (3646)، وغيرهما، وهو حديث صحيح؛ انظر: الصحيحة (6/712) رقم: (2800)، أو ما في معناه، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-92)
93. أخرجه مسلم رقم: (932)، وتقدم. [↑](#footnote-ref-93)
94. انظر: المفهم (3/455) للقرطبي، وانظر للفائدة: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص: 67-68، 91-92، 107). [↑](#footnote-ref-94)
95. أخرجه البخاري رقم: (3993 - 6329)، ومسلم رقم: (115). [↑](#footnote-ref-95)
96. أخرجه الطبراني في الأوسط رقم: (2413)، وقال الحافظ: "رواته موثقون"؛ فتح الباري (10/471)، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-96)
97. الروح (ص: 77) لابن قيم الجوزية، وعنه: السفاريني في لوامع الأنوار البهية (2/12)، ومحمود السبكي في الدين الخالص (ص: 37). [↑](#footnote-ref-97)
98. قال الألباني: "منكر جدًا". انظر: الضعيفة (14/ 1228) رقم: (7129). [↑](#footnote-ref-98)